

جزء
2
أخذه

ويعا صا لكل واحد من شجرة في أرض صاحبها وأما غير المعترف فلا يتوجه فيه إيراد
الأرض على شجر بل العوض له الأرض في نفسه وهو معنى قوله وأما في صفة ثمرها
كثرتها وخصاؤها فيفسد على طهر قبل حرقه ان يتردد ان يدخل جزءه وان تأخر
تعاليم الجرب يتضيء في الأول سنة في الكفاة إلا لا يجوز أكثر وأما ابتداء الجرب لا يجوز
تأخره أكثر من عشر أيام لما يبيد من بيع معي يتأخر في نفسه وهذه المسئلة والبيان
بعد فاسمة الأمراض في الفرقة لأنها تفسر حتى يجوز لا أكثر وجاز أخذ
عوارث عن مرضي تركه موروثه في نصيبه وافذ وارثه في نفسه يتابع به القربى منه
وفسمة الأمراض في الفرقة ان جاز في الفرقة ان الذي بان حضر الميت وأخذ وكان
ملبياً تأخذ الأوكام وأما في صفة واحد منها على غير الأرض لا يجوز لما يبيد من
ذمة بئمة وهو لا يجوز ان كان ابن جرح واحد يأخذ كل واحد منهما منه
ما يخصه جاز وجاز فاسمة الأمراض في الفرقة فيهما في كل واحد منهما
بيد والبيع بعد بيع معام بعد ما لا جاز وأما في الفرقة لا يجوز لأنه لا يجمع فيه
صفتي جاز في الفرقة فيهما معاً إلا في الفرقة الأولى وهما بعد الفسمة
وظاهره في الأمراض والفرقة وهو ظاهر المدونة فالبيع في المدونة المذكورة
ألباناً المتعلقة باختلاف السلع وبما بعد رضى وغير ذلك ويصح دعوى قوله كما ليجمع
في قوله في قوله وافذ واحد هما فجميعه في جميعه الصانع كما قدمناه في قوله وافذ وارث
الفرقة في قوله ان جاز بوجهه بقية منه وجاز الذي من استعارة أرضاً مدونة معينة
انك وجازت بالبيع والعدوى لتفسر في شجر غير شجر في المدونة ان انقلبت شجر شجرة
في قوله كقولنا ان جاز في أرض صاحب الأرض شجرها بجاز في الأرض وشجرها في الأرض
الفرقة في قوله ان جاز في أرض صاحب الأرض شجرها بجاز في الأرض وشجرها في الأرض
أرض غيرك **وهو** كقوله ان جاز في أرض صاحب الأرض شجرها بجاز في الأرض وشجرها في الأرض
كان ان جاز في أرض صاحب الأرض شجرها بجاز في الأرض وشجرها في الأرض
شجر المدونة في قوله ان جاز في أرض صاحب الأرض شجرها بجاز في الأرض وشجرها في الأرض
والأخرى عليه وجاز في أرضه في القاسم في بيتنا المال وهو مملوكه ان أخذ
منه فيفسد لهم كما هو الشأن في قوله ان جاز في أرض صاحب الأرض شجرها بجاز في الأرض وشجرها في الأرض
الفسمة في الجوز ولو تعدد لانها لشجرها لأنه على فعل نفسه وهذه الأثر
شخصه عند غير من أرسله وأما عند من أرسله بتجوز وبها الحقيقة كلام المصنف
المعروف

المعروف غير من أرسله وأما عند من أرسله بتجوز وبها الحقيقة كلام المصنف
وأما عند من أرسله وأما عند من أرسله بتجوز وبها الحقيقة كلام المصنف
أصدهما ثلثيته وللأثر ثلثيته وأما في أكثر مرضاهم وفيه لا فرقة إلا السنون الثلث في الجوز
والثلثان جودة أو داءة لأن زاد أحدهما عيناً لصاحبه لاجل داءة نصيبه عند تأخر
أو زاد كبداً لداءة في منابه وسواء كان الفسوم عيناً أو كلاً ما لا يجوز حتى
ان الغرض من الجوز في بيعه في نفسه ان الأريانة الأخوة في الجوز جاز كما
إذا استنوبها جودة أو داءة وجاز في ثلثيته في غير من جاز في ثلثيته في غيره
وثلاثيته درهمها كذا أخذت من ثلثيته في راضع وعشرية في غير أو الأثر
عشرية درهمها وعشرية في غير ان اتبع الفسوم أو غيره من الرب صفة سعر آء أو
محمولة نقيماً أو ثلثاً بناءً على أنه تمييز حتى لا يبيع بمنزلة فوسم المكيل وحده
تبعاً لالأثر والارحام وحدها ثلثاً وقد علمت جوازها في غيرها في جودة
و داءة في ان اختلاف صفة الفسوم يجوز لا اختلاف الأثر فيفسد المصروف
وكذا ان اختلاف الارحام لى الأثر في الارحام باختلاف الأثر في الارحام
ماختلفا فيهما فيفسد معاً في الارحام في الارحام لا يفسد على المعتمد لأنها لا تتردد
لا يفسد فيهما وجوزت في راحة فوسم وغيره من الرب لاجل بيعه ان لا يفسد على الثالث
والأثر على الثالث بان كانت الثلث مدونة في ثلثية في الجوز في الفسمة في
تجب في ثلثية في الجوز ولو زاد في ثلثية في الجوز في الفسمة في الجوز في ثلثية في الجوز
كل ما يلبس من قصب وكنان أو صوف أو حرير أو غيره في الجوز في ثلثية في الجوز
بعضه بعض بعد ان يقوم الكسائي في حدة الفسوم في حدة الفسوم في حدة الفسوم
اجزاء كل صنف على حدة ولو كقوله في ثلثية في الجوز في الفسوم في حدة الفسوم
لان الفسومة من صفة اللبس وأما الأريانة فلا تعتبر شرعاً وسواء احتسب كل صنف
الفسومة على حدة ام لا لا يجمع أرض كقوله في ثلثية في الجوز في الفسوم في حدة الفسوم
ان لا يكون في ثلثية في الجوز في الفسوم في حدة الفسوم في ثلثية في الجوز في الفسوم
او ذات غرب من حر او غيره في الجوز في الفسوم في حدة الفسوم في ثلثية في الجوز في الفسوم
ما يخرج منهما جازاً صفتي منها عديس كالنوكية ومنصوفة ثلث صور البهل
مع كل منهما ومعها معاً ومعها معاً ان ضح ذات الدولاب ذات الفرس
جائز والبيع وهو ما يرون بالباء العوازل لها من الأودية والارحام في الجوز
في تلك الأقسام وهو من فصول الكفاة ولا يجوز شجر المثلثة ان يفسد على وس